

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور
وتحديد اختصاصاته

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١١ :
وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتعاون الدولى :

قررت :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس قومى للأجور برئاسة وزيرة التخطيط والتعاون الدولى ، وعضوية :

أولاً - أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم :

- ١ - وزيرقوى العاملة والهجرة أو من يُنوبه .
- ٢ - وزير التضامن والعدالة الاجتماعية أو من يُنوبه .
- ٣ - وزير الصناعة والتجارة الخارجية أو من يُنوبه .
- ٤ - الوزير المسئول عن قطاع الأعمال العام أو من يُنوبه .

٥ - وزير الدولة للتنمية المحلية أو من ينوبه .

٦ - وزير المالية أو من ينوبه .

٧ - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو من ينوبه .

٨ - رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو من ينوبه .

ثانياً - أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال :

١ - أربعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم المنتخبة .

٢ - أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام المنتخب لنقابات عمال مصر .

٣ - ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم بجانب فرعية لدراسة الموضوعات المعروضة عليه والتي يحيطها إليها ، ويشترك في هذه اللجان عدد متساوٍ من ممثل كل من الأعضاء بحكم وظائفهم وممثل أصحاب الأعمال والعمال .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومي للأجور بما يلى :

وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

تحديد العلاوة الدورية السنوية .

النظر فيما يعرض عليه من طلبات للمنشآت التي تتعرض لظروف اقتصادية يتغدر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، وتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها ، وذلك خلال ثلاثة يومناً من تاريخ عرض الأمر عليه .

تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب

في توزيع الدخل القومي من خلال :

تشخيص المشاكل والعيوب القائمة في نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة في مختلف المهن والقطاعات (حكومي - عام - خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية في بعض الأنشطة والمناطق الجغرافية التي تتدحرج فيها أوضاع الأجور .

دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية الخاصة بمشاكل الأجور وإبداء الرأي فيها وتحليل الإحصائيات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستفادة منها في وضع وتعديل سياسات الأجور .

وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور للاستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشي للأسر المصرية وتقديم المقترنات في هذا الشأن .

رسم السياسات القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها في علاقتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة .

إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقترنات لتطويره بصفة دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الخامسة)

يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنويًا ، ويضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن مواعيد اجتماعاته ، وطريقة التصويت على القرارات ، والأغلبية المطلوبة لصحتها ، وتعتمد هذه اللائحة من رئيس المجلس .

(المادة السادسة)

تصدر وزارة التخطيط والتعاون الدولي قراراً بيدل حضور الجلسات لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان الفرعية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف